

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢١ صفر سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ١ تموز سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٧٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نأمر بما هو آت : ــ

يضاف (مشروع قــانون المخابرات العامــة لسنة ١٩٦٤) الى الامــور المعينة في ارادتنا الملــكية الصادرة بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٦ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها .

١٩٦٤/٦/١١

الحسين بن طلال

وزير الداخــلية	و. رئيس الوزراء
صالح المجالي	صالح المجالى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٢٨) من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٦/٦

نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام الشركات

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٤

صادر بالاستناد للمادة ٢٢٨ من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤

المادة (١) يسمى هذا النظام (نظام الشركات لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه .

المادة (٢) تعني عبارة (القانون) حيثما وردت بهــذا النظام (قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤) واى تعديل يطرأ عليه .

المادة (٣) أ ــ اذا لم يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيأة العامة وفق احكام المواد (١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٥) مــن القانون بعد مضي ساعة من الموعد المحدد لبدء الاجتماع ، يؤجــل الاجتماع الى جلسة ثالية على ان تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع المؤجل وفي نفس المكان والزمان المعينين له .

ب ــ يعلم رئيس الاجتماع الحضور من المساهمين بهــذا التأجيل ويعلن عن ذلك فيما لايقل عن صحيفتين يوميتين ولاكثر من مرة وذلك قبل انعقاد الجلسة الثانية بثلاثة ايام على الاقل .

المادة (٤) تختص محكمة البداية الكائنة في مركز الشركة الرئيسي ، وحيثما لم يرد نص صريح بالقانون على خلاف ذلك بالنظر في الامور التالية :ــ

أ ــ المخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب ــ دعاوى الطعن في انتخابات مجالس ادارة الشركات المساهمه .

جـ ــ دعاوى الطعن في الاجراءات والقرارات التي تتخذها الهيئات العامه للشركات او مجالس ادارتها .

د ــ دعاوى التعويض التي قد تترتب بحكم القانون .

المادة (٥) تحال القضايا المذكورة في المادة السابقة الى المحكمة المختصة من قبل مراقب الشركات او كل ذى مصلحة وعــلاقة ؛

المادة (٦) يتبع في تطبيق احكام المادتين السابقتين قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٧٦)لسنة ١٩٥١ وتعديلاته وقانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ؛

المادة (٧) أ ـــ يسرى تحديد مكافــأة اعضاء مجالس ادارة الشركات وفقا للمادة ١٣٥ (١) (أ) من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ على عضوية الحكومة بمجالس ادارةالشركات التي تساهم بها .

ب ـــ يعطى مندوب الحكومة بمجلس ادارة الشركة من اصل المكافــآت التي تتحقق للحكومة بموجب الفقرة السابقة عن تمثيلها بهذه الشركة مبلغا يعادل خمسة دنانير عن الجلسة الواحدة بحيث لايتجاوز مجموع مكافآته مبلغ مائتي دينار سنويا ويعمل بهذا النص اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون .

المادة (٨) تحسب من ضمن الجلسات التي يتقاضى عنها مندوب الحكومة مكافآته الواردة بالمادة السابقة جلسات المجلس التي يتغيب عنها بعذر مشروع كأن يكون في اجازة او مهمة رسمية خارج مركز الشركة وكذلك جلسات اللجان الدائمة او المؤقتة المنبثقة عن المجلس .

المادة (٩) يلغي هذا النظام جميع ما يتعارض مع نصوصه من احكام واردة في انظمة اخرى .

١٩٦٤/٦/٦

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير المواصلات
عبد المجيد مرتضى

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

رئيس الوزراء بالوكالة ووزير الداخلية
صالح المجالي

وزير الاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير ووزير الخارجية بالوكالة
امين الحسيني

وزير العدلية
حسن الكايد

وزير الاعلام
صلاح ابو زيد

وزير المالية والاقتصاد الوطني
نظام الشرابي

وزير الزراعة
كامل محي الدين

وزير الصحة
صالح برقان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢) من قانون منظم لمهنة المساحين المرخصين رقم (٧) لسنة ١٩٤٨ :

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٦/١٩٦٤ .

نأمر بوضع النظام الآتي :ـــ

نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٤

نظام المساحة المعدل

صادر بمقتضى المادة (٢) من قانون منظم لمهنة المساحين المرخصين رقم (٧) لسنة ١٩٤٨

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام المساحة المعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع نظام المساحة رقم (١) لسنة ١٩٤٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها :ـــ

« على ان لايكون موظفا او مستخدما في دوائر حكومية مدنية او عسكرية او في البلديات او في المؤسسات العامة التي تشرف عليها الدولة كمؤسسة الاقراض الزراعي وسلطة قناة الغور الشرقية ودائرة ميناء العقبة وما ماثل ذلك ، إلا اذا قرر مجلس الوزراء خلاف ذلك بناء على تنسيب الوزير او رئيس المؤسسة ذات العلاقة » .

١٩٦٤/٦/٩

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير المواصلات
عبد المجيد مرتضى

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

رئيس الوزراء بالوكالة ووزير الداخلية
صالح المجالي

وزير الاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير ووزير الخارجية بالوكالة
أمين الحسيني

وزير العدلية
حسن الكايد

وزير الاعلام
صلاح ابو زيد

وزير المالية والاقتصاد الوطني
نظام الشرابي

وزير الزراعة
كامل محي الدين

وزير الصحة
صالح برقان

نظـــام

ادارة شؤون البنك المركزي الاردني

صادر بالاستناد الى المادة ١٠ (ب) من قانون البنك المركزي الاردني رقم ٤ لسنة ١٩٥٩

الفصل الاول – تعريفات

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظـــام ادارة شؤون البنك المركـــزي الاردني) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – في هذا النظام ما لم تدل القرينة على خـــلاف ذلك ، يكون للكلـــمات المعرفة في قانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٥٩ واية تعديلات تطرأ عليه اذا وردت في هذا النظام نفس المعاني المحـــددة لها في ذلك القانون ، وتعني كلمة (القانون) قانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

ويكون لعبارة بنك مرخص نفس المعـــنى المحدد لكلمة (بنك) في قانون مراقبة البنوك لعام ١٩٥٩ واية تعديلات تطرأ عليه .

الفصل الثاني – اجتماعات المجلس

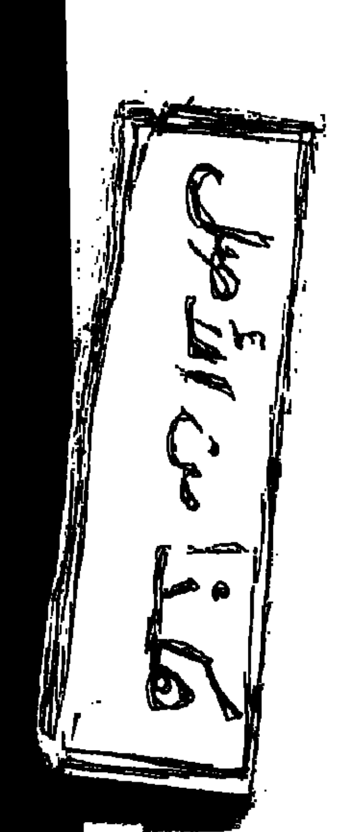
المادة ٣ – ترسل الدعوات الى الاجتماعات التي يعقدهـــا المجلس وفقا لاحكام المادة ١٦ من القانون قبل موعـــد الاجتماع بيومين على الاقل . ويرسل معها جدول اعمال الاجتماع الى العضو في عنوانه الدائم . واذا وجد من الضروري عقد اجتماع مستعجل فيجب ان تتخذ جميـــع الخطوات لابلاغ كـــل عضو من اعضاء المجلس بموعد الاجتماع ومكانه .

المادة ٤ – أ – يعين رئيس المجلس احد موظفي البنك امينا لسر المجلس على الا يتقاضى اية علاوات اضافية لقاء قيامه بهذا العمل ، ويكون امين السر مسؤولا عن تسجيل قرارات المجلس في سجل خاص بها ، وترقيم القرارات والصفحات في هذا السجل بارقام متسلسلة .

ب – لا يجوز لاي شخص ما عدا اعضاء المجلس وامين السر حضور الاجتماع ، ولكن يجوز للمجلس دعوة اي من موظفي البنك او مستشاريه او اي شخص آخر لحضور الاجتماع وتقديم الرأي حول الموضوع الذي يبحثه المجلس .

ج – يوقع كل عضو حضر الاجتماع على كل قرار اتخذ في ذلك الاجتماع .

المادة ٥ – للمجلس ان يتخذ اية قرارات حول ادارة اجتماعاته وحضورها دون اجحاف بنصوص الفصل الثالث من القانون ونصوص هذا النظام .



الفصل الثالث – الخاتم والقسم والتبرئة من المسؤولية

المادة ٦ – أ – لا يجوز ان تختم اية وثيقة بخاتم البنك الا بناء على قرار يتخذه المجلس .

ب – يصادق على صحة الخاتم عضوان على الاقل يكون احدهما المحافظ او نائبه .

ج – يحفظ الخاتم في مكان امين وفقا لاحكام التعليمات الداخلية السرية التي يقرها المجلس بهذا الشأن

المادة ٧ – يكون القسم الذي يؤديه موظفو البنك ومستخدموه وفقا لاحكام المادة ١٩ من القانون بالنص التالي : –

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن ، وان احافظ على القوانين والانظمـــة والتعليمات المعمول بها في البنك المركزي الاردني وان اكرس كل امكاناتي للقيام بالواجبات الموكولة الي باخلاص وامانة ونزاهة ، وان احافظ على سرية القرارات والمعاملات المتعلقة باعمـــال البنك كافة سواء اطلعت عليها بحكم عملي او عن اي طريق آخر وان لا اسمح لاي انسان غير مفوض بالاطلاع عليها » .

ويؤدي المحافظ ونائب المحافظ عند التعيين او اعادة التعيين هذا القسم امام المجلس .

المادة ٨ – أ – لا يجوز لاي عضو في المجلس ان يعتبر نفسه ممثلا لشخص او هيئة او مؤسسة اخرى وذلك عنـــد ممارسة صلاحياته ومسؤولياته في ادارة شؤون البنك .

ب – اذا كان لاي عضو نفع خاص في اتخاذ اي قرار من قرارات المجلس فان عليـــه ان يعلن ذلك ، وان لا يدلي بصوته حول موضوع هذا القرار .

المادة ٩ – أ – كل وثيقة صادرة عن البنك ومختومة بخاتمه ومصدقة بحسب احكـــام الفقرة (ب) من المادة (٦) اعلاه او موقعة مـــن قبل الاشخاص المفوضين بالتوقيع عـــن البنك بمقتضى قرارات المجلس او الانظمة او التعليمات المعمول بها تعتبر لكل الاغراض وثيقة نظمها البنك والتزم بتنفيذها .

ب – يعتبر كل عضو من اعضاء المجلس او موظف او مستخدم في البنك غير مسؤول عن اية تكاليف او خسائر او مصروفات تنتج عن عقد او عمل او قرار قام بتنفيـــذه اثناء تأديته لواجباته بحسب الانظمة والتعليمات السارية المفعـــول بطريقة سليمة وبحسن نيـــة . وعلى البنك ان يتحمل هذه التكاليف والخسائر والمصروفات .

(ج) لا يعتبر اي عضو من اعضاء المجلس او موظف او مستخدم في البنك مسؤولا عن اية خســـارة او انفاق لحق بالبنك بسبب نقص او انخفاض في قيمة عقار او سند امتلكه البنك لقاء مطلوباته او بسبب افلاس عميل او مدين او فقدان السيولة في موجوداته او قيامه بعمل غير قانوني الا اذا رأى المجلس ان النقص او الخسارة ناجمة عن خطأ مقصود او اهمال او تقصير واضح ارتكبـــه عضو المجلس او الموظف او المستخدم عند تأدية واجباته .

الفصل الرابع – واجبات المجلس والمحافظ

المادة ١٠ – (أ) يكون المجلس مسؤولا مسؤولية عامة عن ادارة شؤون البنك واعماله وفقا لاحكام المادة ١٠ (أ) من القانون .

(ب) يكون المجلس مسؤولا عن دراسة السياسه النقدية والائتمانية والادارية للبنك ، ووضع هذه السياسة وفقا للواجبات والصلاحيات والوظائف المقررة للبنك في القانون وتحقيقا لغايات البنك المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون .

المادة ١١ – على المحافظ ان يضع لمصادقة المجلس التعليمات الداخلية السرية التي تنظم ادارة اعمال البنك، واية تعديلات عليها يراها ضرورية بين الحين والآخر ، وعلى ان تشمل هذه التعليمات ما يلي :

١ – التنظيم الداخلي لدوائر البنك آخذا بعين الاعتبار الفصل السادس من القانون .
٢ – اساليب العمل التي تخضع لها عمليات الدوائر المختلفة ؛
٣ – المراقبة الثنائية وغير ذلك من الاحتياطات منعا لسؤ التصرف في البنك .
٤ – التفويض بالتوقيع على الوثائق التي تؤثر على موجودات والتزامات البنك .
٥ – الاحتفاظ بموجودات البنك من الاسناد والاشياء الثمينة والوثائق المهمة الخاصة به او بعملائه في امكنة امينة .
٦ – حفظ المخزون من النقد غير المصدر او المبدل او الملغى واتلاف النقد الملغى، والحفاظ على اوحات الطباعة والورق المستعمل في طبع النقد وقوالب المسكوكات النقدية واتلافها .
٧ – حراسة النقد عند نقله من مكان الى آخر .
٨ – الحفاظ على خاتم البنك ؛
٩ – واية تعليمات اخرى يرى المحافظ ضرورتها لتأمين حسن سير العمل في البنك .

المادة ١٢ – (أ) تكون الامور التالية من اختصاصات مجلس الادارة وله وحده ان يبت فيها .

١ – تعيين عدد الوظائف اللازمة لخدمة البنك ورتبها وتصنيفها بالإستناد الى المادة ١٨من القانون.
٢ – وضع نظام الخدمة في البنك وفقا للمواد ١٠ (ب) و ١٧ و ٢٠ من القانون .
٣ – تعيين وترفيع مدير البنك ومساعده ومدراء الدوائر واى موظف آخر يرى المحافظ عرض امر تعيينه على المجلس .
٤ – تعيين الخبراء المستشارين وفقا لاحكام المادة ٢١ من القانون ؛
٥ – تعيين مدققي حسابات البنك وفقا لاحكام المادة ٤٦ من القانون وتعيين المحامي او المستشار القانوني للبنك
٦ – فتح الفروع والوكالات وتعيين الوكلاء والمراسلين في المملكة وفي خارجها وفقا لاحكام المادة ٥ من القانون .
٧ – تقرير الحالات الخاصة التي يرى البنك التعامل معها وفقا لاحكام المادة ٢٣ من القانون .
٨ – تجديد او تبديل السندات المستحقة الدفع وفقا لاحكام الفقرة «ز» من المادة ٢٥ من القانون .
٩ – تقرير انواع موجودات قسم الاصدار لتغطية النقد ونسبها التقريبية وفقا لاحكام المادة ٢٨ أ من القانون ؛
١٠ – وضع طريقة [illegible] اوراق النقد واتلافها وفقا لاحكام المادة ٣٣ من القانون .

١١– وضع الشروط الخاصة بسحب اوراق النقد والمسكوكات التي اصبحت غير قانونية واتلافها وفقا لاحكام الفقرة هـ من المادة ٣٤ من القانون .
١٢– تحديد نوعية موجودات البنوك المرخصه ونسبة كل منها الى مطلوبات هذه البنوك وفقا لاحكام المادة (٣٧) من القانون .
١٣– التصديق على التقرير السنوي للبنك وفقا لاحكام المادة ٤٨ من القانون .
١٤– فرض الغرامات على البنوك المرخصة التي تتأخر في تقديم الكشوف الشهرية وفقا لاحكام الفقرة د من المادة ٣٧ من القانون .

(ب) في الظروف الطارئة الحرجة وعندما يستحيل عقد اجتماع للمجلس يجوز للجنة مؤلفة من المحافظ ونائب المحافظ وأى عضو من أعضاء المجلس ان تتخذ أى قرار اواجراء متعلق بالمواد والصلاحيات المدرجة اعلاه على ان يعرض هذا القرار او الاجراء على المجلس للموافقة عليه في اول اجتماع يعقده المجلس بعد ذلك .

المادة ١٣ – (أ) يكون المحافظ الرئيس التنفيذي للبنك ويمثل البنك في جميع علاقاته مع الاشخاص والمؤسسات الأخرى بما في ذلك الحكومة ، كما يمثل البنك شخصيا او بالتفويض في كل المعاملات القضائية المتصله بأعمال البنك .

(ب) على المحافظ ان يقدم للمجلس كل المعلومات المتوافرة والتوصيات التي تمكن المجلس من وضع السياسة العامة للبنك ، وغير ذلك من الوثائق ومشاريع القرارات التي يرى انها ضرورية لتحقيق اهداف البنك وتنفيذ سياسته العامة .

(جـ) يكون المحافظ – وبالنيابة عن المجلس – مسؤولا عن ادارة اعمال البنك وشؤونه وله ان يتخذ القرارات ويمارس الصلاحيات الممنوحة للبنك وفقا لاحكام المادة ١٢ من القانون .

(د) يكون المحافظ في ممارسة صلاحياته مسؤولا امام المجلس عن اعماله وقراراته وله ان يستطلع اراء اعضاء المجلس حول اى قرار او عمل ينوي القيام به او ان يحيط المجلس علما بالاعمال التي قام بها على مسؤوليته وضمن صلاحياته . وتكون الامور التالية من بين تلك الامور التي يستشير فيها اعضاء المجلس او يحيط المجلس علما بها بعد ان يقرها المحافظ .

١ – تعيين الحد الادنى لسعر اعادة الخصم والتسليف ، وتحديد عمولة دائرة الاصدار لعمليات اصدار النقد الاردني وتبديله ، وتعيين الحد الادنى والاعلى لاسعار بيع العملات الاجنبية وشرائها .
٢ – تعيين شروط اعطاء الحكومة السلفة الموقته وفقا لاحكام المادة ٤٠ من القانون .
٣ – التفاوض مع الحكومة بشأن الشروط الخاصة باصدار القروض الحكومية وادارتها وفقا لاحكام المادة ٤٤ من القانون .
٤ – تحديد الاحتياطي الكفيل بتغطية الديون الهالكه واستهلاك الموجودات واية مصروفات اخرى غير متوقعة وفقا لاحكام المادة ٨ والفقرة هـ من المادة ٢٨ من القانون .

٥ – الطلب الى اى موظف او مستخدم في البنك تقديم الكفـــالة التي يعتقد المحافظ بضرورتهـــا وتحديد قيمتها .
٦ – تقديم التنسيب الى الحكومة حول شكـــل وصور اوراق النقد واوزان ومواد وعيـــارات المسكوكات وفقا لاحكام الفقرتين (ج) و (د) من الماد ٣٠ من القانون .
٧ - سحب اوراق النقد والمسكوكات من التداول وفقا لاحكام المادة ٣١ من القانون والمـــادة ٣٤ (ج)من القانون .

للمحافظ ان يتخذ القرارات حول الامور التاليه :

١ – تنظيم العمل الداخلي وتوزيع الواجبات والمسؤليات على الموظفين في البنك وفقا للتعليمـــات والاوامر والقرارات الصادرة بهذاالشأن :
٢ – وضع الحسابات والكشوفات واشكالها وطريقة نشرهـــا وفقا لاحكام المواد ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ من القانون .
٣ – حفظ حسابات دقيقةبكل المعاملات المالية التي يجريها البنك وقيود صحيحة بكل موجوداته والتزاماته او با لسندات والمواد ذات القيمة المالية التي تودع لدى البنك والمحـــافظه عليها .
٤ – تعين الموظفين والمستخدمين في البنك ماعدا من ذكـــر في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من هذا النظام وترفيعهم ومنح زياداتهم السنوية .
٥ – تقرير الايام التي يعطل فيها البنك بعد التشاور مع البنوك المرخصه .
٦ – تفويض اى من صلاحياته ، وحسبما يرى ، الى اى موظف او لجنة من موظـــفي البنك مباشرة او بالواسطة على ان يبقى المحافظ مسؤولا امـــام المجلس عن قيام هؤلاء الموظفين وغيرهم من المستخدمين بالواجبات المنوطة بهم .

المادة ١٤ – تحفظ سجلات البنك في مركزه الرئيسي وفي فروعه او في اى مكان او امكنه اخرى يقررهـــا المجلس من حين الى آخر .

وزير المالية
نظام الشرابي

امر دفاع رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : –
١ – يلغى امر الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١/٣١ ؛
٢ – يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

١٩٦٤/٦/٢٢

و ، رئيس الوزراء
صالح المجالي

قرار معدل لقرار تعيين الرسوم على المنتوجات الزراعية

صادر بمقتضى المادة (٣) فقرة (ل) من قانون الزراعة العام رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢

المادة ١ – يسمى هذا القرار (قرار معدل لقرار تعيين الرسوم على المنتوجات الزراعية لسنة ١٩٦٤) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة الثالثة من القرار الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:

تستوفى الرسوم على المنتوجات الزراعية المصدره والمستوردة في المراكز التالية :

١ – عمان
٢ – الاجفور
٣ – الرمثـا
٤ – العقبة
٥ – المفرق
٦ – اربد
٧ – نابلس
٨ – جنين
٩ – القدس
١٠– الخليل
١١– الكرك

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة الرابعة من القرار الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –
تستوفى الرسوم بموجب وصولات رسمية حسب النموذج الذي يقرره المكتب للملك من قبل المراقبين والمحاسبين وترصد (كأمانات باسم مكتب التسويق الزراعي) ويجوز لوزير الزراعة ان يعهـــد الى اي سلطة اخرى بتحصيل الرسوم ؛

وزير الزراعة
كامل محي الدين